

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام او شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة

الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لسنوات

2027-2026-2025

طلب عروض عدد 14 لسنة 2025

الفهرس

3	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
3	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض
6	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
6	الفصل 6: صلوحية العروض
6	الفصل 7: الايضاحات وملاحق ملف طلب العروض
6	الفصل 8: الضمانات المالية
7	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 14: تقييم العروض
13	الفصل 15: تعيين المحامي او الشركة المهنية للمحاماة
13	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة الى المنافسة وامضاء العقد
15	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 28 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لإقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب وتكون المشاركة في قسط وحيد يتطابق مع محل المخابرة وفق الجدول المبين بالفصل الرابع من كراس الشروط. لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض عدد 14 لسنة 2025 من حصتين تشتمل على الأقساط المذكورة أسفله وذلك على النحو التالي:

- **حصّة عدد 01:** خاصة بالمحامين المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات أو المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
- **حصّة عدد 02:** خاصة بالمحامين اللذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس سنوات لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

وتشمل الحصتين القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف. وذلك طبقا للفصل 4 من قرار تحديد سقف انابة المحامين المؤرخ في 16/04/2016.

الحصّة عدد 01: عدد 26 محام مرسم لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات أو المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب

الأقساط	عدد المحامين	جدول الترسيم	محل مخابرة	الولايات	دخول عقد الانابة حيز التنفيذ
قسط عدد 1	3	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	تونس الكبرى	تونس بن عروس اريانة منوبة	غرة جانفي 2026
قسط عدد 2	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	القيروان	القيروان	غرة جانفي 2026
قسط عدد 3	2	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	قفصة	قفصة	غرة جوان 2025
قسط عدد 4	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	قبلي	قبلي	غرة جوان 2025
قسط عدد 5	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	قابس	قابس	غرة جوان 2025
قسط عدد 6	2	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب محام لدى الاستئناف	صفاقس	صفاقس	غرة جوان 2025

الأقساط	عدد المحامين	جدول الترسيم	محل مخابرة	الولايات	دخول عقد الانابة حيز التنفيذ
قسط عدد 7	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	باجة	باجة	غرة جوان 2025
قسط عدد 8	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	الكاف	الكاف	غرة جوان 2025
قسط عدد 9	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	سليانة	سليانة	غرة جانفي 2026
قسط عدد 10	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	جندوبية	جندوبية	غرة جانفي 2026
قسط عدد 11	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	بنزرت	بنزرت	غرة جانفي 2026
قسط عدد 12	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	زغوان	زغوان	غرة جوان 2025
قسط عدد 12	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	نابل	نابل	غرة جوان 2025
قسط عدد 13	02	1 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب 1 محام لدى الاستئناف	سوسة	سوسة	غرة جوان 2025 محام لدى الاستئناف غرة جانفي 2026 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب
قسط عدد 14	01	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	المهدية	المهدية	غرة جانفي 2026

الأقساط	عدد المحامين	جدول الترسيم	محل مخابرة	الولايات	دخول عقد الانابة حيز التنفيذ
قسط عدد 15	01	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	المنستير	المنستير	غرة جوان 2025
قسط عدد 16	01	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	القصرين	القصرين	غرة جوان 2025
قسط عدد 17	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	غرة جانفي 2026
قسط عدد 18	01	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	توزر	توزر	غرة جوان 2025
قسط عدد 19	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	مدنين	مدنين	غرة جوان 2025
قسط عدد 20	1	محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	تطاوين	تطاوين	غرة جوان 2025

الحصة عدد 02: عدد 2 محام لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس سنوات

الاقساط	عدد المحامين	محل مخابرة	الولايات	دخول عقد الانابة حيز التنفيذ
القسط عدد 1	02	تونس الكبرى	تونس بن عروس أريانة منوبة	غرة جوان 2026

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

ترسل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه نص إعلان طلب العروض عدد 14 لسنة 2025 مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع السواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو موقع واب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (www.sonede.com.tn). كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من مقر الإدارة المركزية للشؤون القانونية والعقارية الكائن بنهج جواهر لال نهرو بمنفلوري عدد 23 تونس 1089. الجناح ب الطابق الاول وذلك بعد الإمضاء والختم بجدول سحب كراس الشروط.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصحح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الايضاحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو موقع واب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (www.sonede.com.tn).

كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للجنة فتح وتقييم العروض توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ان لا تمس منه المعطيات التكميلية بالخصايص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة بمجرد توصف لها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جديدة في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها الميمنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين بدرجة في ظرف ثالث خارجي (ملحق عدد 1) يختم ويكتب عليه عبارة:

“لا يفتح”

طلب عروض عدد 14 لسنة 2025 (الحصة عدد والقسط عدد

متعلق بتكليف محام او شركة مهنية للمحاماة لإنابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد السريع او بريد مضمون الوصول أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه الكائن بنهج جواهر لال نهرو بمنفلوري عدد 23 تونس 1089- الجناح أ- الطابق الارضي مقابل وصل ايداع (ملحق عدد 2).
تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها. يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الأجل.

- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية	
تعمير الملاحق من 3 إلى 8 وختم وامضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق من 9 إلى 13 المضمنين بكراس الشروط وامضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 3 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة

لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل 07 أيام عمل عن طريق البريد السريع

على العنوان الآتي:

“لايفتح”

ملف تكميلي لطلب العروض عدد 14 لسنة 2025 (الحصّة عدد والقسط عدد)
مكتب الضبط - بنهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089 - الجناح "أ" - الطابق الأرضي
وتقضى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقر من الرئيس المدير العام للشركة. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنيّة. وتكون جلسة فتح العروض علنيّة:

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

٥٢١ يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي يقدمه إلى لجنة فتح وتقييم العروض عن طريق مكتب الضبط، مقابل وصل تسليم، أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.
غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوبا:
العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تكميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
٥٢٢ كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

٥٢٣ العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو في إطار شركة مهنية.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة فتح وتقييم العروض أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل كلاً يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع على العنوان الآتي:

"لا يفتح"

مكتب الضبط - بنهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089 - الجناح "أ" - الطابق الأرضي

وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة

الهيكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

تتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسبها وفقا لإحدى المنهجيات التالية:

1.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام مرسم لدى الاستئناف لمدة تجاوزت خمس سنوات أو لدى التعقيب (تكوين عام)

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام أو شركة مهنية محاماة غير متخصصة:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/أو استئناف).

تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

فيها على النحو التالي:

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر نقاط (10)¹.

لإثبات الشهادت العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإجابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلت على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس 5 سنوات:
لتعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس 5 سنوات:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر نقاط (10)².

عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الشركة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

لإثبات الشهاد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة).

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2022 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إنايات	ما بين 21 و 30 إنايات	ما بين 11 و 20 إنايات	ما بين 01 و 10 إنايات	العدد المسند بعنوان المراجع
20	15	10	05	

ج- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنايات ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضادة والمبينة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

- تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنتدب من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة الإعلانات بفرع المقر الاجتماعي للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: أنموذج للظرف الخارجي لطلب العروض
ملحق عدد 2: وصل إيداع
ملحق عدد 3: وثيقة التعهد
ملحق عدد 4: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف الإجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 7: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كزاس الشروط
ملحق عدد 8: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض
ملحق عدد 9: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
ملحق عدد 10: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 11: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات) قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث السنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2022 الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 12: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 13: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة يتعلق باختيار محامي مرسوم لدى الاستئناف لمدة تجاوزت الخمس سنوات او لدى التعقيب(تكوين عام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة)
ملحق عدد 14: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

أنموذج للظرف الخارجي لطلب العروض

ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة	
لا يفتح طلب عروض عدد تاريخ أخراج ل قبول العروض:	
	<p>الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه</p> <p>مكتب الضبط</p> <p>نهج جواهر لال نهرو بمنفلوري عدد 23 تونس</p>  <p>تكليف محام او شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية</p> <p>الحصة عدد / القسط عدد</p>
خاص بالشركة (مكتب الضبط): التاريخ: الساعة: العدد الرتبي:	

ملحق عدد 2



الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
مكتب الضبط بمنفلوري
وصل إيداع عدد

التاريخ:

وصل إيداع

يقرر رئيس مكتب الضبط بمنفلوري باستلام العرض الخاص بطلب العروض عدد (الحصة عدد.....)
المتعلق ب.....
وذلك يوم على الساعة
من طرف السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
المسلمة بتاريخ
الملاحظات:

الختم والإمضاء

(مكتب الضبط)

سلم في يوم على الساعة السيد صاحب
بطاقة تعريف وطنية عدد
العرض الخاص بطلب العروض عدد المتعلق ب.....
عدد الوصل:
الملاحظات:

ختم وامضاء المشارك

وثيقة التعهد

(الحصّة عدد / القسط عدد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)³.....
 - المتصرف باسم ولحساب:
 - الملتخراط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:
 - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة للملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:
 (1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
 (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
 أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة ب الوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه عقد النيابة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزء من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون يوما (120) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

في صورة، تقديم العرض من قبل شركة مهنية للمحاماة، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل الشركة (ذكر الشركة)" دون إدراج البيانات المتعلقة بالانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

ملحق عدد 4

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (العصبة عدد / القسط عدد

الاسم واللقب أو اسم الشركة المهنية
للمحامة:
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو الشركة المهنية للمحامة:
رقم المعرف الجبائي أو المعرف الوحيد:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)
حرر رب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة مشاركة شركة مهنية للمحامة يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
(الحصّة عدد / القسط عدد

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

..... ممثّل الشركة المهنية للمحاماة

..... المسجّل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

..... حرز بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
صاحبة طلب العروض
(الحصّة عدد / القسط عدد

إثني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجّل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

حزب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
(الحصّة عدد / القسط عدد

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحاماة.
..... المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد
..... بتاريخ.....
..... المعين محلّ مخابراته بـ(العنوان الكامل)
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من
كراس شروط طلب العروض.

.....حزب.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض
(العصبة عدد / القسط عدد

إثني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة فتح وتقييم
العروض لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام عمل.

حرر بـ في

(امضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
بنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
(الحصّة عدد / القسط عدد

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقر
بأنّ الفريق المتدخل عند الاقتضاء والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز
المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حزب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10

التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 11

(يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات)
قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث السنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2022 تاريخ فتح العروض)

تاريخ بداية وانتهاء المهمة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	عر
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10

حزب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 12

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع ر
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 13

(يتعلق باختيار محام مرسم لدى الاستئناف لمدة تجاوزت خمس سنوات أو لدى التعقيب (تكوين عام) أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة)

قائمة تجرية المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الناتج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة 2022.....			
سنة 2023.....			
سنة 2024.....			

إمضاء وختم المترشح

حزب ب..... شبي

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

حزب ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ أو الشركة المهنية للمحاماة.....صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية
عددالصادرة ب.....بتاريخ.....
والمعين محل مخابراته ب.....

طبق هذا العقد في نيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لقيام بجميع الإجراءات
القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك
خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتبية المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل، كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى
التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها أعلاه بالفصل الأول طبق أحكام القرار المشترك
الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع
الجبائية والمصاريف المكتتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.
يتم تجميع 02 قضية كحد أدنى وأربعة 04 قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة وهي
القضايا التي تكون في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو
المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها.
هذا وبالنظر إلى الطبيعة المتشابهة لبعض اصناف قضايا الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
يلتزم صاحب العقد بتجميع العدد الأقصى منها كلما ثبت ارتباط القضايا ببعضها وفقا لما جاء
بالفقرة السابقة.

يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة
وحقق نتائج ايجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر
من قبلها وامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة
والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد
للمحامي.

لا يقع خلاص المحامي او الشركة المهنية للمحاماة في اتعابها في صورة صدور حكم بالرفض لاسباب
شكلية

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي او شركة المحاماة صاحب الصفقة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية
والمهنية، ساري المفعول في تاريخ ابرام العقد وقبل الشروع في اي قضية.

كما يجب على المحامي او شركة المحاماة صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين
الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها. وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة
والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعني.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعني أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني أو شركة المحاماة المعنية لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 5: الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه :

- 1- تلتزم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.
 - 2- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، في أجل معقول
 - 3- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.
 - 4- لا يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بالشركة المهنية للمحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
- الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة : يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة تقدم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها. ولهذا الغرض،
- تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد والشروط

يمكن المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قصد الخلاص شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل بنكي في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

وتحمل على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال محل المخابرة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصا، أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22/04/2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على انظار اللجنة المحدثة بالفصل عدد 7 من الامر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل 3 المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة، تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 8 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، والتصريح بالحكم وتمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 9 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ الشركة الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمنا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلى(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على الشركة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطبة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 10 : فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فسخ العقد وتطبيق المطبة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 11: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 12: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 13: فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح اخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخرس مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها صالحة للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 14: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

الفصل 15: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. وبعد تسجيله

الفصل 16: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حزرب..... في

المحامي او الشركة المهنية للمحاماة